@ 138 @ $ المسألة الرابعة قوله تعالى ( !. $ ( !

تفضيل للصحابة وإخبارٌ عن صفتهم الكريمة من العفّـَة عن المعصية والعصمة عن التعدّي حتى إنهم لو أصابوا من أولئك أحداً لكان من غير قصد وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان في قولها ( ! ! ) النمل 18 حسبما بيناه في سورة النمل $ المسألة الخامسة قوله تعالى ( !. $ ( !

يعني المؤمنين منهم لعذّـَبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً تنبيه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذا لم تمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن .

وقال أبو زيد قلت لابن القاسم أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قومٌ من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق .

قال سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين يرمون في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين وادركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنا ومعهم الأسارى في مراكبهم قال فقال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة ( !. ( !

وقال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال وهذا ضعيف لقوله تعالى ( ! ! ) وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرّة وهو سبحانه وتعالى قد صرّـَح فقال ( ! ! ) وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وكذلك قال مالك